

حكم من أتى جماعة والإمام في التشهد الأخير - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

إذا أتيت والإمام في آخر الصلاة قبل التسليم بقليل. ومعني جماعة فلندخل مع الإمام أن نصلي جماعة وحدنا إذا أتيت والإمام في آخر الصلاة قبل التسليم بقليل ومعني جماعة بأن ندخل مع الإمام أن نصلي جماعة - [00:00:00](#)

وحدنا وما هو الدليل على أن تكبيرة الاحرام تكفي عن تكبيرة الركوع؟ إذا دخل مع الإمام في الركوع. هذا الذي قاله السائل فيه سعة أن شاء الله ولكن ظاهر الأحاديث أنه يدخل مع الإمام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أدركتم فصلوا - [00:00:20](#)

وما فاتهم فاتموا شهر الفقر. فالذي جاء قبل أن يسلم الإمام أدرك شيئاً. من الصلاة فيعمره قوله فما أدركتم وصلوا إقامة انشروا عليكم السينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا هذا يشمل من جاء في الأولى أو في الثانية أو - [00:00:40](#)

أو في التحيات الحج يعمره إذا دخلوا مع الصلاة وجلسوا تحيات أو سجدوا معها سجود أخيه فلا هذا أفضل وقول ظاهر السنة وأن يصلوا جماعة بعد سلام الإمام في أي مكان مسجد فالمرجوع لا حرج عليهم لكن نصيحة فيه والذي أراه أفضل وأولى بالسنة أن يذكروا مع - [00:01:00](#)

فلو كان في آخر الصلاة أخذاً بالحديث هذا وصلوا أما قول بعض العلماء أنها تجد تكبيرة الاحرام وانت من الركوع فهذا مسنده أنهما عبادتان من جنس واحد فدخلت السورة الكبرى. دخلت السورة الكبرى عبادتان الله أكبر عبادتان - [00:01:20](#)

عند عند وصوله إلى الصف والإمام رافع. لو اجتمعنا في وقت ويخشى النطق بهما هو ركعة. فدخلت السورة كما إذا جاء المسجد هو مشروع الله وتحية المسجد صلى ركعتين الراتبة ركعتين الظهر مثلاً أو ركعتين الفجر مثلاً - [00:01:40](#)

سنة عن تحية المسجد وهكذا فريضة إذا جاءهم يصلون الفريضة قد جلسوا عن تحديث المسجد ودخلت في الصلاة الكبرى من من أدلتهم وكذلك لو اغتسل غسل الجنابة بنية الحدثين أدى عن الوضوء يعني الوضوء عبادة صغرى - [00:02:00](#)

العبادة الكبرى فإذا نواهما جميعاً الزكاة الكبرى على الصغرى وهكذا وهؤوا بهذا أخفى جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بأن تكبيرة الاحرام تكفي عن الركوع لأن لا تفوته الركعة. فذلك من باب العناية بالأعظم بترك الأصح. هذا وجه - [00:02:20](#)

- [00:02:40](#)